

الدروس العلمية 5341 بجامع الصانع) المقدمة + كتاب الجنایات (للشيخ أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إناك أنت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك - 00:00:00

الله لمعلمانا نافعاً ينفعنا. أيها الأخوة هذا مجلس من مجالس العلم. ومجلس من مجالس الذكر ومجالس الذكر من المجالس التي يذكرها الله تعالى فيمن كما جاء ذلك الحديث المتفق على صحته عن النبي صلى الله عليه - 00:00:20

وسلم أن لله ملائكة سيارة يتتمسون مجالس الذكر فإذا وجدوا مجلس ذكر قال لو هلم إلى حاجتكم فيسألهم الله وهو أعلم بهم أسئلة ثم يقول الله تعالى أشهدكم أني قد غفرت لهم فتقول لهم الملائكة أن فيهم فلاناً ليس منهم. ولكنه أتي لحاجة فاستمع - 00:00:50 أتي لحاجة فجلس معهم واستمع. فيقول الله هم القوم لا يشقى بهم جليس. ومن تشتمل مجالس التي يذكر فيها الله عز وجل من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير كما هو منصوص عليه في هذا الحديث - 00:01:20

وأيضاً تشتمل كذلك على مجالس العلم. كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر وغيره فجلسوا العلم داخلة في مجالس الذكر. فمثل هذه المجالس وهذه الدروس لو لم يستفاد المسلم منه - 00:01:40

إلا هذا الشرف وهذا الفضل. إن الملائكة تحف بالجالسين ويذكرون الله فيمن ده يقول الله أشهدكم أني قد غفرت لكم ويؤجر الإنسان ويثاب حضوره لمثل هذه المجالس أيها الأخوة ومن عالمة أرادة الله عز وجل بالعبد الخير - 00:02:00

أن يرزقه الفقه في دين الله. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً في الدين متყق عليه. فإذا وجد الإنسان من نفسه أقبالاً على التفقه في دين الله فهذه أمارة - 00:02:30

وعالمة على أنه أريد به الخير أن شاء الله وطلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته. كما قال الإمام أحمد رحمه الله طلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته. والمسلم كأن عليه من القوة في العبادة - 00:02:50

لا يمكن أن يعبد الله عز وجل كما أمر الله وكما يحب الله إلا عن طريق العلم ولذلك تجد بعض العباد يجتهد العبادة لكنه يجتهد في أمور ويتناهى في أمور - 00:03:20

بينما العالم يعرف موقع محاب الله عز وجل. فيجتهد فيها ويغتنم الفرص الفاضلة. ويشبه ابن القيم رحمه الله ذلك يقول حتى في أمور الدنيا في أرباب المهن في الدنيا تجد أن من يسمى بالمعلم - 00:03:40

صاحب الصنعة ان عمله أقل واجرها أكثر. تجد هذا المعلم معه ما له أو عمال والمعلم يشرف عليهم. وهو أقل منهم أقلهم تعباً وأكثرهم أجراً. لماذا؟ لأنه واحد منهم واعرفهم بهذه الصنعة. هكذا أيضاً بالنسبة للعلم الشرعي - 00:04:10

ولذلك فاننا عندما نقرأ من سبقنا عندما نقرأ في كتب الترجم والسير هل ذكرت سير التجار أو سير الأطباء أو سير المهندسين أو أو لقد يذكر بعض لكن على سبيل القلة أو الندرة. لكن الاعجم الأغلب عندما نقرأ سير من سبق سير علماء الشريعة - 00:04:40

سير علماء الشريعة. مثل الأئمة الأربعية أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أي شيء بروزاً علوم الشريعة وهكذا أيضاً غيرهم من العلماء فانظر كيف أن علم الشريعة قد خلد ذكره. أين تجار الدنيا؟ أين الآثرياء - 00:05:20

أين من برعوا في علوم الدنيا؟ لا نجد لهم ذكراً إلا قليل. خلاف علماء الشريعة ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً

الى الجنة كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب - 00:05:50
من شيء الا العلم. قال وقل ربى زدني علما. ولكن العلم اذا اطلق في الكتاب والسنة يطلق على ماذا؟ على علم الشريعة. لا يراد به اي علم اخر غير علم - 00:06:20

وبذلك نعرف خطأ بعض الناس ما يريد ان يستدل على فضل علوم الدنيا بالنصوص الواردة بفضل العلم في القرآن والسنة هذا غير صحيح. العلم الوارد في الكتاب والسنة المراد به علم الشريعة - 00:06:40

وهو العلم الذي يورث الذي خلفه الانبياء. الانبياء لم يخلفوا دينارا ولا وهمانا خلفوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر. ونحن نعرف ان الانبياء لم يورثوا علوم لما ورثوا علوم الشريعة. فينبغي للمسلم ان يحرص على طلب - 00:07:00

العلم وان يجتهد في تحصيله. وان يخلص نيته لله عز وجل. فان العلم ما لم يقتربن بالخلاص النية لله سبحانه فانه يكون وبالا على صاحبه يوم القيمة. قد النبي صلى الله عليه وسلم بان من من اخبر بان احد الذين تسعر بهم النار يوم القيمة - 00:07:30

رجل تعلم العلم وعلمه الناس وقرأ القرآن لكن لاجل ان يقال هو عالم ولاجل ان يقال هو قارئ يعني رباء وسمعة فكان علمه هذا وبالا عليه يوم القيمة. ومن اول من تسعر بهم النار يوم القيمة - 00:08:00

وايضاً ينبغي ان يتبع هذا العلم عمل. عمل يظهر اثره على صاحبه. طالب العلم ليس كغيره ينبغي ان يظهر اثر العلم الشرعي عليه. في تعبده في سلوكه في سنته في منطقه في تعاملاته مع الاخرين. اما اذا كان طالب العلم وغيره سواء - 00:08:20

ما اثر هذا العلم على صاحبه؟ اذا كان طالب العلم مثلاً تفوته الصلاة لا يصلی مع الجماعة في المسجد مثلاً وانه عاق لوالديه وقاطع لرحمه او انه سيء العشرة مع اهله في البيت او انه سيء - 00:09:00

التعامل مع الاخرين ما الفائدة من هذا العلم؟ فلا بد ان يظهر اثره وعلى صاحبه وان يعمل بما تعلم والعلم يهتف بالعمل والا ف مجرد ان الانسان فقط يتعلم من غير من يظهر اثره عليه يبقى مثل الكتاب - 00:09:20

والكتب كثيرة الان. يعني ليس لها اثر لم ينتفع بها صاحبه في على سنته وسلوكه وتعاملاته وتعبده واذا كان كذلك فان هذا لا يظهر له اثر حتى في على الاخرين يعني في الدعوة وفي نشر العلم - 00:09:50

اذا لابد من ان يكون لهذا العلم اثر على صاحبه. والا يقتصر على هذا بل يكون له اثر حتى في الدعوة الى الله تعالى وفي نشر العلم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. والا والا - 00:10:10

اختصر هذا العلم على على صاحبه لابد ان يتعدى وان يكون له اثر في اسرته وبين جيرانه في مجتمعه في الدعوة الى الله عز وجل في نشر العلم الصحيح وفي - 00:10:30

الامر بالمعروف وفي النهي عن المنكر وما اكثرا طلاب العلم اليوم لكن انظروا الى اثراهم في المجتمع واثراهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذا الذي يقع في منكر او معصية - 00:10:50

لانكر عليه من اشخاص اقول من خمسة اشخاص فقط لكن اتوه في اوقات متفاوتة لا شك ان هذا سيكون له اثر عليه. عندما صاحب هذا المنكر يأتي انسان منكر عليه ثم يأتيه في اليوم - 00:11:10

والثاني شخص اخر ينكر عليه في اليوم الثالث شخص اخر ينكر عليه في اليوم الرابع في اليوم الخامس لا شك ان هذا سيكون له اثر كبير عليه. وهذه هي يعني خصيصة التي اختصت بها هذه الامة كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله - 00:11:30

وبينما ايضاً ايتها الاخوة ان يظهر اثر العلم الشرعي على طالب العلم في حسن التعامل وحسن الاخلاق. وهذا وان كان يدخل فيما مضى لكنني افردته بالذكر للاهميته والا هو داخل في العمل بالعلم. وذلك لأننا نجد ازمة اخلاق بين بعض طلاب العلم - 00:11:50

ازمة اخلاق عندما ترى بعض التعاملات تجعل اين اثر العلم الشرعي تجد بعض الناس يتعامل مع اخوانه المؤمنين وكأنهم ليسوا باخوان انه لا يتعامل بأخلاق المؤمنين. تعامل سوء الظن تعاملوا بالغطاظة وبالغلاظة ويتعامل اه القذف بما هو منه وبراء سوء الظن - 00:12:20

يعني امور ليست هي من اخلاق المؤمنين فاذا لابد ان تشيع اخلاق المؤمنين في المجتمع وخاصة بين طلاب العلم طالب العلم عليه مسؤولية فلا يليق به ان يتعامل بسوء خلق - 00:13:00

او ان يتعامل مع الاخرين بسوء ظن او ان تصدر منه كلمات غير لائقة او القاءتهم جزافا على الناس. ونحو ذلك. ولهذا تجد ان من ابتلي يا بهذا ابتلي بسوء التعامل وهمه تصنيف الناس - 00:13:30

والقاء التهم جزافا على فلان وفلان. تجد ان امثال هؤلاء تنزع البركة من علمهم. فلا يكون لعلمهم نور ولا اثر في المجتمع ولا يجعل الله لهم ودا ولا قبولا الله سبحانه وتعالى يقول ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا. فينبغي ان يحرص طالب العلم على - 00:14:00

حسن الخلق فان حسن الخلق منزلكه عليه. وهو من اثقل ما يكون في ميزان العبد يوم القيمة وسلامة الصدر ترفع صاحبها درجات عظيمة عند الله عز وجل. وهي من صفات المؤمنين الصادقين - 00:14:30

لذلك لما ذكر الله المهاجرين والانصار قال بعدهم والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين بالایمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا. ربنا انك رءوف رحيم. هاي من صفات - 00:15:00

المؤمنين الصادقين والعلماء الربانيين لهم لا يحملون الغل في صدورهم على اخوانهم المؤمنين. وانهم يحملون الرحمة والمحبة والمودة يحفظون لهم الجناح واختتم هذه مقدمة بان اقول ان طلب العلم الشرعي يحتاج الى - 00:15:20

ابر وبدون الصبر لا يستطيع طالب العلم ان يحصل علما كثيرا لابد من الصبر في تحصيله. قال يحيى ابن ابي كثير لا يستطيع العلم براحة الجسد وهذا الاثر عن يحيى ابن ابي كثير ذكره مسلم في صحيحه في باب مواقيت الصلاة - 00:15:50

وتنعجب بعض الشرح ما مناسبة ذكره في باب مواقيت الصلاة؟ قالوا لعل الامام مسلما تعب في جمع الاحاديث والطرق هذه آآ يعني الاحاديث احاديث مواقيت الصلاة ثم اتي بهذا الاثر لا - 00:16:20

العلم براحة الجسد. ولذلك نجد ان السلف الصالح كانوا يرتحلون في سبيل طلب العلم الرحلة في طلب العلم معروفة صنف فيها مصنفات. بل لا بل لا تكاد تجد عالما بارزا من العلماء السابقين - 00:16:40

الا وقد ارتحل. العجيب انهم يرتحلون احيانا احاديث بل وجد من ارتحل لاجل سماع حديث واحد فقط. مثل جابر بن عبد الله الانصاري طارق رحل من المدينة الى الشام من اجل سماع حديث واحد فقط - 00:17:10

اشار القصة البخاري في صحيحه حديث واحد فقط بل وله مثى في هذه الرحلة شهرين كاملين شهرا في الذهاب وشهرا في الايام - 00:18:00

سمع منه حديثا واحدا فقط. وحديث يحشر الناس يوم القيمة عراة غرلا الى الحديث وقال جابر بلغني ان عنده حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فركب - 00:17:40

وبعيره وحده لم يكن معه احد. لم يتيسر ان يرافقه احد. ومع ذلك لم يثنه هذا عن طلب العلم لم يركب طائرة او سيارة ركب بعيدا.

قطع هذه الصحابي والجبال والوهاد مكت في هذه الرحلة شهرين كاملين شهرا في الذهاب وشهرا في الايام - 00:18:00

سمع منه حديثا واحدا فقط. وحديث يحشر الناس يوم القيمة عراة غرلا الى الحديث وقال جابر بلغني ان عنده حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت او يموت ولم اسمعه - 00:18:30

انظر الى الهمة العالية. رحلة مدة شهرين مع ما يتبعها من المصاعب والمتاعب وحده لاجل سماع حديث واحد فقط ابو ابيه الانصاري ايضا ارتحل من المدينة الى مصر من اجل سماع حديث واحد فقط. فما بالنا نسمع ان بعض طلاب العلم عندما يقال ان - 00:18:50

درس ان هناك درسا او دورة علمية او يقول المسجد بعيد او المكان بعيد مع انه يأتي بالسيارة فينبغي ان يكون لطالب علم يكون عنده همة في طلب العلم ان يكون لديه صبر صبر على - 00:19:20

تحصيله على الطلب والا بدون الصبر لا يستطيع ان يحصل علما. والعلم ايها الاخوة لا يأتي الانسان دفعه واحدة عندما يأتيه شيئا فشيئا واهم شيء ينبغي ان يسعى اليه طالب العلم هو ان يسعى - 00:19:40

الى تحصيل الملكة تحصيل الملكة والا فانه بدون ان يحصل هذه لك لا يستفيد كثيرا. لو قيل لك ان فلانا يحفظ عشرات الكتب في

الطب ثقافة طبية عالية جداً. لكنه ليس طبيباً. وفلان ما يحفظ ولا كتاب في الطب لكنه طبيب - 00:20:00
فعندما تحتاج للعلاج لا تذهب لذلك المثقف الذي يحفظ عشرات الكتب في الطب وإنما تذهب إلى الطبيب لماذا؟ لأن الطبيب
عنه ملكرة في الطب. بخلاف ذلك المثقف الذي عنده ثقافة واسعة ربما عنده حفظ أيضاً. ما - 00:20:30

فيه. هكذا أيضاً بالنسبة لطلب العلم الشرعي. فمجرد الحفظ فقط مجرد يعني قاف أو سعة المعلومات بغير تحصين ملكرة هذى لا تفيد
كثيراً المهم أن يسعى طالب العلم لتحصيل الملكة لديه - 00:20:50

حيث يكون لديه حسن الفهم وحسن التصور والقدرة على التعامل مع النوازل ومع المسائل فهذا هو الذي يفيد طالب العلم. وآآينبغي
عندما يحضر طالب العلم مثل هذه الدورات ومثل هذه الدروس أن يحسن الافادة منها. أقول هذا لأن بعض طلاب العلم ربما -
00:21:10

له سنوات طويلة وهو يحضر دروس العلم ومحالس العلم لكن ما لو تأمل في المحصلة النهائية وجد أنها ضعيفة والسبب أن الية
التحصيل عنده آآ غير يعني دقيقة عليه التحصيل عنده وفيها اشكال - 00:21:40
ونحن الان في زمن ضعفته الذاكرة لدى كثير من الناس وهي الان في ظل عزف بسبب التقنية الحديثة لأن الذاكرة إنما تقوى بالتمرين
او بالتدريب وتضعف بقلة التمرين. وكما الان اعتماد الناس على وسائل التقنية الحديثة. كان الناس الى زمن ليس
بعيد يحفظون ارقام اه اصدقائهم - 00:22:00

آآ اقاربهم الان أصبحوا يعتمدون على تخزينها في ذاكرة الهاتف ولا يحفظونها. بل بعض الناس حتى ما يحفظ رقم فإذا مع هذا
يعني مع الاعتماد على وسائل التقنية الحديثة يقل التبرير الذاتي - 00:22:30

كيف تضعف فلا بد اذا من ان يكون لدى طالب العلم الالية المناسبة للظبط وذلك باحدى طريقتين. الطريقة الاولى اما بالكتابة بان
يكتب ويلخص ابرز ما سمع دروس العلم ومحالس العلم والطريقة الثانية التسجيل. يسجل مثل هذه الدروس ثم يستمع لها آآ بعد ذلك
- 00:22:50

لكن بدون هذا الظبط سيجد مثلاً انه بعد شهر ما سمع في هذه الدورة نسيه كله او اكتره. لابد اذا من المراجعة والمعاهدة حتى
ترسخ المعلومات في الذهن. فاما ان - 00:23:20

وذلك بالكتابة واما ان يكون ذلك بالتسجيل ويستمع لها المسجل. ولعل يكتفي بهذا القدر في هذه آآ المقدمة وان شاء الله ستكون
الدروس هذا اليوم آآ بعد بالإضافة لدرس الفجر بعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء - 00:23:40

الله تعالى والاسئلة ما ادرى هل يعني نجمعها ان شاء الله نجمعها لlama بعد درس العصر او المغرب فمن كان عند السؤال يكتبه ويقيده
وان شاء الله نجيب عليه فيما بعد. الكتاب الذي بين ايدينا هو - 00:24:00

ودليل الطالب لنيل المطالب وهذا سبق البداعة به قبل سنتين نحن الان في السنة الاخيرة وسوف ينتهي من شرح هذا الدليل. ومن
فاته شيء من الشروحات في السنوات الماضية فهي مسجلة والله الحمد. وهذا الدليل اه هذا المتن - 00:24:20
لمرعي الكرم متن مبارك نفع الله تعالى به. وسبق ان تكلمنا عن هذا المتن وعن منهج المؤلف وعن الشروحات من فاته شيء من ذلك
فليرجع آآ الدورات السابقة وهي كما ذكرت مسجلة وبالمناسبة - 00:24:50

شرحت هذا الدليل كاملاً في درسي في جامع الاميرة سارة بنت سعد والله الحمد يعني في جميع الشرح مسجل. ويقوم بعض الطلاب
بتغريمه الان وقد قطعوا مرحلة كبيرة في هذا - 00:25:10

وكان في النية ان نخرج الطهارة المجلد الاول. والان ايضاً انتهت حتى من المراجعة ثم تغير بعدها واقتصر علينا بعض الاخوة ان نخرج
العبادات كاملة. فلذلك ارجأنا اخراجه الان قل هذى الاخوة الذين - 00:25:30

يعني سألوا عنه فحتى نخرج العبادات كاملة ان شاء الله تعالى. وسيخرج شرح هذا الكتاب في مجلدات باذن الله عز وجل وهو من
افضل المدون من الناحية التعليمية. في نظره من الناحية التعليمية وحتى افضل من الزاد - 00:25:50
مستقئن هو اكتر مسائل لكن كناحية تعليمية الدليل افضل لانه مرتب والمؤلف يعني به فتجد انه يجمع الشروط في مكان واحد الاركان

في مكان واحد الواجبات في مكان واحد مع حسن ترتيب العبارة وحسن صياغة - [00:26:10](#)
وايضا ذكرنا بعض اللطائف و دقائق المسائل التي لا تجدها في غيره. فهو من المتون المفيدة وان شاء الله تعالى سيخرج شرح كامل له في مجلدات باذن الله. واما بالصوت فهو موجود في الموقع من احب ان يرجع - [00:26:30](#)

الصوت موجود كاملا جميع ابواب هذا الكتاب موجودة على الموقع. على على ان شرح الدرس ايضا درس جمع الاميرة اوسع حتى من الشرح في هذه الدورة. لانه يعني كان فقط - [00:26:50](#)

اخذ اه فصل واحد ومع الشرح المفصل. لكن ان شاء الله تعالى يعني في هذه الدورة ايضا آآ سيكون الشرح ليس بعيدا آآ عن الشرح في ذلك آآ الدرس. لنبدأ على بركة الله - [00:27:10](#)

وآآ نصينا المقرر في هذه الدورة هو كتاب الجنائيات الى نهاية القتل. قال المؤلف رحمة الله كتاب الجنائيات. كتاب الجنائيات جمع جنائية والجنائية معناها لغة التعدي على بدن او مال او عرض. تعدي على بدن او مال - [00:27:30](#)

او عرض. واما اصطلاحا عرفها المصنف عرف الجنائية قال هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا. فلاحظ ان التعريف اللغوي اوسع من التعريف الاصطلاحي احب تعريف اللغوي قلناه التعدي على بدن او مال او عرض. تعريف الاصطلاحي خصه المؤلف بالتعدي على البدن - [00:28:10](#)

طيب اصطلاحا التعدي على المال ماذا يسمى؟ في الاصطلاح لحبيب يا اخواني يعرف يده. نعم. التعدي على العرض حتى نعطيك الكتاب ماذا يسمى تعدي على عرض العرض انسان تعدي على عرض اخر ماذا نسميه؟ نعم - [00:28:40](#)

لكن المصطلح الشرعي لهم انسان تكلم في عرض اخر ماذا يقال؟ تفضل بارك الله فيك هذا الاخوان وضعوا هذه الكتب جواز فسنسائل من حين لآخر بارك الله جزاكم الله خير. اذا - [00:29:10](#)

التعدي على المال يسمى سرقة وغصبا واحتلاسا وانتهابا فله اذا مصطلحات تخصه. التعدي على العرض يسمى قذفا قذفا وهو يعني قذف احد الابواب الفقهية باب القذف وحد القذف فله ايضا مصطلح يخصه - [00:29:30](#)

اذا المصطلح عندنا المقصود به التعدي على البدن فقط. التعدي على البدن وان كان مدلول لغوي المدلول اللغوي يشمل التعدي على المال وعلى العرض لكن هنا نريد لا نريد التعدي على المال ولا نريد التعدي على العرب. انما المراد هنا التعدي على البدن فقط. التعدي على البدن فقط هذا هو - [00:30:00](#)

المقصود مقصود الفقهاء عندما يقولون الجنائيات. ولذلك قال المؤلف هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او او مالا بما يوجب قصاصا او مالا. هو التعدي على البدن يوجب اما القصاص او المال. كما سيأتي - [00:30:20](#)

مقصص آآ في النفس او فيما دون النفس او دية بحسب طبيعة الجنائية قال والقتل ثلاثة اقسام. ثلاثة اقسام عند الجمهور. من الحنفية والشافعية الحنابلة ثلاثة اقسام القتل العم والقتل شبه العم وقتل الخطأ. واما عند المالكية فقسم - [00:30:40](#)

عمد وخطأ. والمالكية ليس عندهم شبه عمد. يقول ما في الا عمد او خطأ شبه العمد سيأتي الكلام عنه وعن ادلة اثباته لكن يعني اقول هذا التقسيم هو بناء على قول الجمهور. احدها العمد العدوان - [00:31:10](#)

ويختص به القصاص او الدية. فالولي مخير وعفوه مجانا افضل ثم بين المؤلف ضابطه القتل العم العدوان من كبائر الذنوب. قد قال الله تعالى او من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وخالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما - [00:31:40](#)

وعيد شديد ويقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما. ما لم يصب دما حراما. يعني اذا اصاب دم حرام نسأل الله - [00:32:10](#)

يضيق عليه دينه. فالقتل العم من كبائر الذنوب من الذنوب العظام الموجبة لغضب الله عز وجل وسخطه. وعده النبي صلى الله عليه يسلمنا السبع الموبقات ومع تشديد الشريعة في شأن القتل الا ان - [00:32:30](#)

آآ ان الاخبار عندما تأتينا كل يوم معظم معظم القتلى من المسلمين استمع للاخبار في كل يوم تجد ان معظم القتلى من المسلمين احيانا يكون القتلة من المسلمين ايضا. هذا من المصائب. يعني ليس هناك دين شدد في القتل - [00:33:00](#)

دين الاسلام ومثل شريعة الاسلام ومع ذلك كما ترون الان واقع المسلمين وهذا يشير ياه مظهر الضعف للامة الاسلامية والا لو تم سكت الامة بدينه لعظمت حرمات الله عز وجل لكن عندما يكون دم المسلم رخيصا انا نسمع يعني هذه الاخبار التي - 00:33:30
تكاد ان تكون كل يوم تحمل لنا الاخبار اخبار قتلى مسلمين آآ القتل العمد العدوان قتلاه هو من كبائر الذنوب لكن هل يكفر فاعله من قتيل قتل عمد عدوان هل هو كافر؟ الجواب وهل يخلد في النار؟ الجواب نعم - 00:34:00
ليس كافرا ولا يخلد في النار. طيب كيف نجيب عن قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الخوارج والمعتزلة يكون بيبي وبيبنكم القرآن. الله تعالى يقول خالدا فيها. كيف تقولون انتم يا اهل السنة؟ انها ليست - 00:34:40
خالدة فما هو الجواب عن هذا؟ نعم. ان الخلود المقصود به طول المكث طيب ما الدليل على انه ليس بكافر ولا بخالد؟ هل في يعني اية اخرى تدل على هذا؟ نعم - 00:35:00

لا ليس هذا دليلا قد احيانا خلود لا يشترط تأييد لهم ان ينص على التأييد لكن في اية اخرى تدل على آآ ان انه ليس بكافر. من يجيب عن هذا نجيب نعطيه - 00:35:20
الكتاب مع طيب انا حرجنا غيرك لكن ما دام تكلم تقضى نعم انا اريد الدليل لا اريد الدليل من القرآن نعم. اي نعم احسنت تقضى. قول الله تعالى في اية القصاص سورة البقرة فمن عفي له من أخيه شيء. بارك الله فيك. فمن عفي له من أخيه شيء - 00:35:40

اتباع بالمعروف واداء الله باحسان. جعل الله القاتل اخا للمقتول. لو كان كافرا لما جعله اخا ولو كان مخدلا في النار لكان كافرا ولا مكان اخا لهم. فاذا نرد على المعتزلة وعلى الخوارج وعلى الفرق المنحرفة نقول - 00:36:10
لا تأخذهم بطرف من النصوص سوء تتركون طرفا. خذوا النصوص كلها مجتمعة. فالذي قال وما يقتل متعمدا فجزاءه جهنم فيها هو الذي قال فمن عفي له من أخيه شيء فاتباعه بالمعروف والداء اليه باحسان. وهذه طريقة اهل السنة والجماعة جمع بين النصوص - 00:36:30

تجد الفرق المنحرفة تأخذ طرفا من النصوص وتترك طرفا. فنجد ان الخوارج والمعتزلة اخذوا بطرف. نصوص الوعيد وتركوا نصوص الوعي. المرجنة على العكس تماما. اخذوا بنصوص الوعي تركوا نصوص الوعيد. اما اهل السنة والجماعة فوفقا لهم الله - 00:36:50
عز وجل الجمع بين النصوص اخذوا بنصوص الوعي ونصوص الوعيد. فاذا نقول القتل العمد وان كان من كبائر الذنوب ومن الموبقات الا انه اه لا يقتضي الكفر. وانا اصحابه ليس مخدلا في النار ابدا الاباد. واما الاية - 00:37:10
خالدا فيها فالمقصود بالخلود هنا طول المكث. لأن العرب تطلق على طول المكث خلودا. ولذلك يقولون فلان اخلد في المكان اذا طال مكثه فيه آآ القتل العمد تتعلق به ثلاثة حقوق. حق لله حق للمقتول - 00:37:30
حق لاولياء الدم. اما حق الله تعالى قد يسقط بالتوبة لو تاب الى الله تعالى توبة صادقة فيسقط حق الله تعالى. الله عز وجل يقول قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا - 00:38:00

من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم. اما احق اولياء الدم في خير فهو مخيرون بين القصاص او الدية او العفو مجانا. فان ارادوا القصاص فلهم وان عدلوا عن - 00:38:20
القصاص الندية فلهم ذلك وان عفوا مجانا فهذا هو الاكمel والافضل. واما حق المقتول فهو باقي لصاحب يوم القيمة. حتى لو اقتصر من القاتل. حتى لو اقتصر من القاتل قصاص حقل الاولية ليس حق المقتول. المقتول قتل وانتهى. هو يبقى لصاحب يوم القيمة لكن قال بعض اهل العلم - 00:38:50

ان القاتل اذا صدق في توبته فيرجى ان الله تعالى يعوض المقتول خيرا مما يأخذه من القاتل يعني هذا ذكره ابن القيم وغيره على سبيل الرجاء ولكن ليس عليه دليل وفضل الله - 00:39:20
يواسع فاذا حق المقتول يبقى للصاحب حقوق العباد يا اخوان مبناتها على المشاحة حقوق العباد امرها عظيم جدا عند الله عز وجل.
ولهذا اعظم مجمع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اين كان - 00:39:40

اعظم مجمع كان في يوم عرفة. اجتمع فيه من الخلق ومن البشر ما لم يجتمع في غيره. اجتمع قربة مئة الف يعني اكثر الصحابة تواجدوا في ذلك الموقف لما افتح النبي صلى الله عليه وسلم خطبته بعرفات - 00:40:00

بماذا بدأها؟ بدأها بتعظيم شأن حقوق العباد. قال ايها الناس ان واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الاهل بلغت اللهم فاشهده. جعل حرم دماء المسلمين واموالهم واعراضهم كحرمة الشهر الحرام. اليوم الحرام في الشهر الحرام في البلد الحرام. اي - 00:40:20

واعظم هذا حقوق العباد امرها عظيم جدا عند الله عز وجل. حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة قد يعفو الله عن حقه يتسامح يتبول على من تاب اما حقوق العباد فانها باقية لاصحابها - 00:40:50

لذلك ينبغي ان يعظم المسلم شأن حقوق العباد سواء كانت في بدن او في مال او في عرض باقي اصحابها ولذلك نحن حتى لو اقتصر من القاتل حق المقتول باقى - 00:41:10

ونجد التساهل الكبير يعني في وقت الحاضر في في شأن حقوق العباد التساهل الكبير في اموال الناس في اعراض الناس نجدي يعني التساهل الكبير من بعض الناس فنقول ان هذا فيه خطورة كبيرة على دين المسلم. لانه حتى لو تبت حتى لو - 00:41:30 صدق في التوبة يبقى حق هذا الانسان يبقى له يوم القيمة الا ان تتخل منه. الا ان تتخل منه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس من كان عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منه اليوم قبل الا يكون دينار ولا درهم - 00:42:00

اذا هذه هي الحقوق المتعلقة بالقتل العمد لكن نريد الان ان نعرف ظابط القتل العبد. ما هو ظابط القتل العمد؟ كيف نفرق بين القتل العمد وقتل العم والقتل الخطأ. ذكر المؤلف لنا ضابطا قال وهو ان يقصد الجاني من يعلمه ادميا - 00:42:20

معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به. هذا هو الضابط. ان الجاني من يعلمه ادمي معصوما. يعني يقصد ايقاع فعل يقتل غالبا على من يعلمه ادميا معصوما فيقتله هذا هو الظابط اذا مرة اخرى ان يقصد ايقاع فعل يقتل غالبا على من يعلمه ادميا - 00:42:50 معصوما فيقتله به. ونريد ان يعني حتى نفرق بين قتل عم الشغل عنده الخطأ يعني ان ننتقل وسنعود ايضا لتكاملة كلام المؤلف حلقات العمد. لكن ان نفترط بينه وبين شبه عمد. لاحظ الثاني شبه العمد - 00:43:30

ان يقصده بجنائية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها. فضابط القتل شبل عم نفس ضابط القتل العمد الا ان الفعل لا يقتل غالبا فيكون التعريف تعريف القتل شف العمد او ظابط القتل شبه العمد ان يقصد ايقاع فعل - 00:43:50

ايقتل غالبا على من يعلمه ادميا معصوما فيقتله به. اذا الفرق بين العمد وشبه في الالة العمد ان يقصد ايقاع فعل يقتل غالبا على ما يعلمه ادميا معصوما فيقتله به - 00:44:10

شبل عم نفس التعريف ان يقصد ايقاع فعل لكن بدل ليقتل غالبا نقول لا يقتل غالبا لا يقتل غالبا على من يفعله على من يعلمه ادمي معصوم فيقتله به. الفرق بينهما في الالة - 00:44:30

القتل العمد الالة تقتل غالبا. القتل شبه العمد الالة لا تقتل غالبا. لاحظ هنا ان الفقهاء اه جعلوا مناط الحكم على الالة. وليس على القصر لان لو جعلنا على القصد كل قاتل بيقول والله ما ما قصدت قتلة لا ما قصدت قتلة ما تعمدت قتله وقد - 00:44:50

امر يعني قلبي لا نعلم به. اذا الالة تقتل غالبا نعتبره قتل عمد حتى لو لم يقصد قتله. اذا كانت الان لا تقتل غالبا لا يعتبر قتل عمد قتل شبه عمد - 00:45:20

حتى وان قصد قتلهم. فلو يعني اخذنا امثلة مثلا لو انسان اتي بمسدس واطلقها على شخص قال والله انا ما قصدت قتله انا ما قصدت قتله كنت انا يعني اريد ان اجرب او اريد ان - 00:45:40

اختر اه هذا المسدس او اريد ان يعني اه امسح عليه او كل هذا غير مقبولكم بقتله رصاص؟ النظر للالة هذه الالة تقتل غالبا لكن لو اخذ لها مثلا قارورة مثلا او مثل علبة مناديل و - 00:46:00

وما بي فمات. هل هذه تقتل غالبا؟ لا تقتل غالبا. لكن القصد الجنائي موجود هو رمي وضربه به فهذا يسميه العلماء شبه عمد. لاحظ هنا في العمد وفي شبه العمد - 00:46:30

الجناي موجود. لكن ما الفرق بينهما؟ في الله. اذا كانت الله تقتل غالبا فهو عمد. لا تقتل غالبا فهو شبه عمد واضح يا اخوان الفرق؟
قتل الخطأ ما في قصد جنائي. ولذلك القتل الخطأ تعريفه قال وان يفعل ما يجوز له - 00:46:50

وفعله من دق او رمي صيد ونحوه او يظنه مباح الدم فيبين ادمي معصوما. قتل خطأ يعني ضابطه ان يصدر منه فعل لادمي معصوم
لا يقصد ايقاعه عليه فيموت به. ففي القتل العمد في قتل - 00:47:10

عدم القصد الجنائي موجود والقتل خطأ القصد الجنائي غير موجود. الفرق بين قتل عمد وشبه العمد هو في الله ان كانت تقتل غالبا
 فهو عمد ان كانت لا تقتل غالبا فهو شبه عمد. هذا هو التفريق بين انواع القتل وهو الذي عليه العمل عندنا - 00:47:30
هنا في محاكم في المملكة الذي عليه العمل هو هذا. والتفريق بين قتل عمل وشبه العمل بالله طيب نعود القتل عم عرفنا ضابطه
 وايقاع فعل على من يعلمه ادمي معصوما - 00:47:50

بما يقتل غالبا. له صور متعددة من ابرز صوره القتل المحدد ومن ذلك الان اطلاق النار يعني قتل بمسدس ببنديبة ونحو ذلك او
 الطعام سكين وكذلك القتل بمثقل كأن يضربه بحجر كبير او فأس او يتعمد صدمه بالسيارة - 00:48:10
فهذا كله قتل عم. وايضا اذا القاه في نار او في ماء او حبسه منع عن الطعام والشراب وغير ذلك مما يغلب على الظن موته به. قال
فلو تعمد جماعة قتل واحد - 00:48:50

قتلوا جميعا. اصلاح فعل كل واحد منهم للقتل. الجماعة تقتل واحد بشرط ان يكون فعل كل واحد منهم صالح للقتل. اذا كان فعل كل
 واحد منهم صالح للقتل فتقتل الجماعة بالواحد. ولذلك قتل عمر رضي الله عنه - 00:49:20
سبعة من اهل صنائع تمالؤوا على قتل واحد وقال لو تمالي عليه اهل صنائع كلهم لقتلتهم به. اذا الجماعة تقتل بالواحد وهذا معنى
 قول المؤلف لو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا - 00:49:50

لكن بشرط ان يصلح فعل كل واحد منهم للقتل. قال وان جرح واحد جرحا واخر مئة بالشرط السابق. ومن قطع او بط سلعة خطيرة
 من مكلف بلا اذن او من غير مكلف بلا اذن وليه فمات فعليه القواد. يعني قواد القصاص. والسلعة - 00:50:10
معناها السلعة غدة تظهر بين الجلد واللحام. اذا غمزت باليد تحركت فلو انه قطع يعني هذه السلعة هذه الغدة وهذه خطورة من مكلف
 لكن بلا اذنه. بلا اذنه هذا تعدى عليه. اما لو كان باذنه - 00:50:40

فليس عليه شيء كالطبيب مثلا الطبيب الذي اذن له في قطع هذه الغدة او في اجراء عملية جراحية او نحو ذلك هذا ليس عليه ضمان.
لانه مجتهد الا يتعدى او فرط. او غير مكلف بلا اذن وليه غير - 00:51:10

كالمجنون غير البالغ. فلو انه تعدى عليه وقطع او بط سلعة خطيرة منه بغير اذن وليه فمات عليه القواد. اذا صور القتل عمد كثيرة
 الاثنين ترجع للظابط الذي ذكرناه ايقاع فعل يقتل غالبا على ما يعلمه ادبيا معصوما فيقتله به - 00:51:30

ولكن هنا قلنا ادميا معصوما والعصمة تتحقق بالاسلام وتتحقق بالعهد والامانة لكن سيأتينا احيانا يصنف على ان قتل عمد لكن لا يقاد
 به لتخلف شرط ومنها المكافأة بين المقتول والقاتل. فالكافر لا فالمسلم لا يقتل بالكافر. لكنه يصنف - 00:52:00

انه قتل عمد هذا معنى معصوما. العصمة تتحقق بالاسلام فالمسلم معصوم الدم. وتتحقق بالعهد والامان والكافر اربعة اقسام. القسم
 الاول الكافر الحربي. الكافر الحربي هو الذي ليس بين المسلمين وبينهم عهد ولا امان. بل بينهم حرب معلنة - 00:52:30
 ليس بينهم عهود ولا مواتيق ولا امان ولا اي شيء. فهو لاء مطلوب قتلهم في المعركة هدر واموالهم هدر هذا هو كافر الحربي. القسم
 الثاني الكافر المعاهد. معاذ الذي بينه وبين المسلمين عهد باي صورة منصور العهد. وفي وقتنا الحاضر تنوّع صور العهود من ذلك
 مثلا ان يعطي - 00:53:00

تأشيرة الى بلاد المسلمين او اقامة فهذا قد عهد على تأمين دمه وماله وعرضه ويعتبر معاهد لا يجوز التعدي عليه. القسم الثالث
 الذي وذمي كما يسمى بلغة العصر يعني المواطن غير المسلم. يسمونه ذمي - 00:53:30
 بان يعيش في بلاد المسلمين ويفترض ان يدفع الجزية ايضا هذا دمه معصوم وماله معصوم. والقسم الرابع المستأمن مستأمن هو
 كافر لكنه اعطي الامان. اعطي من؟ من اي احد من المسلمين. رجل او امرأة. نعطي - 00:54:00

من ولی الامر هذا اكمل ما يكون او اعطي من رجل او اعطي من امرأة قد اجرنا من اجرتي يا ام هانم. فلاحظ ان ثلاثة ارباع هؤلاء الكفار دماؤهم معصومة. المعاهد والذمي والمستأمن كلهم دماؤهم معصومة - [00:54:30](#)

اموالهم معصومة. بل قد اراد الوعيد الشديد في حق من تعرض له. كما في قول النبي صلی الله عليه وسلم من قتل معاهداً بغير حق لم يرج رائحته الجنة. اخرجه البخاري في الصحيح. ثلاث - [00:54:50](#)

اربعة هؤلاء الكفار دمائهم معصومة. ليس هناك يا اخوان دين راعى العهود والمواثيق مثل دين الاسلام. حتى ان الله عز وجل يقول وان استنصروكم في الدين ليس في الدنيا فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق - [00:55:10](#) انظر الى عظمة هذه الشريعة. لكن لا يقتل بالكافر كما سيأتي. لكن هو يصنف على انه قتل عمد. هذا معنى يعني قولنا ادميا معصوما قال الثاني من اقسام القتل شبل عمد وكما ذكرنا ان الفرق بين - [00:55:30](#)

بينه وبين العمد انما هو في الالة فالعمد الالة تقتل غالباً وشبه العمدة لا تقتل غالباً قال هو ان يقصده وبجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها فان جرحه ولو جرحاً صغيراً قتل به. الشبه العم اشرنا الى - [00:56:00](#)

ان المالكية لا يثبتونه. وان الجمهور يثبتونه. والصواب هو قول الجمهور والدليل اثبات القتل شبه العم حدث ابى هريرة رضى الله عنه قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمي احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنه - [00:56:20](#)

فقضى رسول الله صلی الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها. وان دية جنينها غرة عبد او امة حديث الصحيحين فهنا النبي صلی الله عليه وسلم لم يقضي بالقواد لان هذه المرأة قتلت بحجر - [00:56:50](#)

الحجر لا يقتل غالباً الحجر لا يقتل غالباً. فالقتل مذكور في هذه القصة وقتل شبه عمد. وايضاً جاء في عبدالله بن عمرو ان النبي صلی الله عليه وسلم قال الا ان دية الخطأ شبه العم ما كان بالسوط والعصا مئة - [00:57:10](#)

الابل اربعون منها في بطونها اولادها. فإذا السنة قد اثبتت هذا القسم. قسم شبه العم واما المالكية فقالوا اننا لا نجد في القرآن الا ذكر نوعين من القتل العمد والخطأ وليس هناك قسم ثالث وان ما تسمونه - [00:57:30](#)

انت ايه الجمهور شبه عمداً اما ان يكون عمداً او يكون خطأً. ولكن قول الملكي هنا قول مرجوح هو قول الجمهور فان القتل باللة لا تقتل غالباً هو شبه عمد لا تعتبره خطأ لوجود القصد الجنائي ولا تعتبره عمداً لان الة لا تقتل غالباً. فهو شبه عمد - [00:58:00](#)

الصعب اذا هو قول الجمهور في هذه المسألة. ولذلك آآ عند المالكية انفسهم يقولون ليس هناك شيء اسمه قتل سبعان الا في بقتل الاب ولده اذا لم يضجعه ويذبحه. يعتبره الشبه عمداً اذا اضجعه وذبحه فيكون - [00:58:30](#)

الحمد لله اضطروا الى استثناء هذه المسألة. فهذا مما يضعف هذا القول ولذلك الصواب هو قول الجمهور في اثبات القتل شبه قال الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما يجوز له فعله ذكرنا - [00:59:00](#)

ظابط القتل الخطأ وقلنا هو ايقاع فعل ان يصدر منه فعل على ادمي معصوم لا يقصد ايقاعه عليه فيموت به. آآ يقول المؤلف توضيحاً لذلك ان يفعل ما يجوز له فعله من دق او رمي صيد ونحوه او يظن مباح الدم فيبين ادمي معصوم. يعني قرائن تدل على عدم وجود القصد الجنائي - [00:59:20](#)

اراد ان يرمي صيدا فاصاب انساناً صدمه مثلاً بالسيارة دهسه وقع حادث مثلاً تسبب في قتله هذا كله اسمه قتل هذا كله من قسم القتل الخطأ قال وفي القسمين الاخرين يعني شف العمد والخطأ الكفارة والدية - [00:59:50](#)

كفارة على القاتل يعني في مال القاتل والديها على عاقلته. وسيأتي الكلام ومن معناها وهم قرابتة وسيأتي الظابط ظابط هذه العائلة الفقهاء يعني يطلقون هذا الوصف العائلة. فالذي يتحمل الدية - [01:00:20](#)

في القتل شبه العمد والخطأ هم العائلة واما القتل العمد فالقاتل وليس العائلة كما سيأتي وايضاً سنفصل الكلام عن الكفارة كفارة القتل وعن الدية هذا ان شاء الله يعني لا نريد ان ندخل في تفاصيلها لان - [01:00:50](#)

ان شاء الله في درس قادم سافصل الكلام عنهم. ان شاء الله تعالى. قالوا من قال لانسان اقتلني او اجرحني او جرحه لم يلزمك شيء. وذلك لاذنه في الجنابة لاذنه في الجنابة عليه فسقط حقه منها. لكنه يأثم - [01:01:20](#)

يالله شئ ما له آلا قصاص ولا دية لك: عليه اثم قال اقتنانه اه احرجن فاماذا قلنا - 01:01:50

ما عليه اللائم عنه هو الذي اذن له. نعم. اي نعم احستت هو لا يملك نفسه. اعضاء الانسان هل هي كلها؟ لا ليست ملكا له. الملك لله عز وجل. اعضاؤك ملك لله. يدك ورجلك - 01:02:20

ويعينك وهذه ليست مكة لك هي ملك لله عز وجل. ولذلك لا يجوز بيع الأعضاء بالجماع. بيع الأعضاء لا يجوز لو اراد احد ان يبيع كلية
مثلا او يبيع جزءا من كبدة او هذا لا يجوز. انما الخلاف التبرع. الخلاف - 01:02:40

الخلاف الكبير. لأن من يموت وفاة طبيعية - 01:03:00

موته دماغي؟ هل هو ميت حقيقة؟ ميت شرعاً أو ليس ميتاً شرعاً؟ هذا هذه مسألة - 01:03:20

يجوز؟ لأنها ليست ملكا للإنسان. ملك لله عز وجل - 01:03:40

كل شيء. ليس المكلف لله عز وجل. لكن الله تعالى جعلها في الدنيا خاضعة لارادة الانسان ولهذا تشهد عليه يوم القيمة. فإذا يعني هذا هو وجه قولنا انه يأثم وكذا لو دفع لغير مكلف الله قتل ولم يأمره بها. فإنه لم يلزم دفع دافع الالة الشيء - 01:04:40

السكة واعطى مجنونا سكينا؟ حتى لو لم يأمره بها - 01:05:10

قد يلحقوا الاثم لانه تسبب في قتل غيره. ثم قال المؤلف رحمة الله باب شروط القصاص في النفس اه القصاص ينقسم الى قسمين
قصاص في النفس وقصاص فيما دون النفس. فالقصاص - 01:05:30

تعدي عليه فرقاً عينه او كسره - 01:05:50

لعلها يأتي ان شاء الله في درس قادم. باب شروط القصاص - 01:06:10

فالمحنون لا يعتبر مكلفاً مرفوع عنه القلم وغير البالغ ليس مكلفاً أيضاً فان قال قائل - 01:06:30

ليس بمكلف؟ ما الجواب؟ نعم! نعم من باب التأديب والتربيـة. من باب التربية والتـأديب. لكن غير مكلف ما دام - 10:07:01

مستوى الظبط عنده فيه ظعف - 01:07:40

العاقل غير مكلف مع انه قد قارب البلوغ لان - 01:08:00

الوقت اذا وصل ، هذه المرحلة فيكون، ايضا غير مكلف - 01:08:20

فإذا الشرط الاول تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ومحنون بل الكفاره في ماليهم على عاقلهما. حتى لو تعمد الصغير عمره اربع عشرة سنة واتى لآخر بمسدس واطلق عليه النار. ارتباطات العمد نعم لماذا - [01:08:40](#)

حمد الصبي والمحنون يعتبر خطأ. عند الفقهاء ان عمد الصبي والمحنون يعتبر خطأ. حتى لو تعمد لكن قولنا انه لا قصاص عليه ليس مع ذلك انه لا يعزر يعذر يحباس - [01:09:10](#)

يجلد يعزر لكنه ليس عليه قصاص. فعند الصبي والمحنون يعتبر خطأ لكن ايضا حتى لو اعتبرناه خطأ ليس معنى ذلك انه هدر بل فيه كفاره ودية الديه على العاقلة والكافاره في مالهما. الكفاره في مالهما الكفاره سيتكلم عنها بالتفصيل ان شاء الله - [01:09:30](#)

عتق رقبه ومن لم يجده صيام شهرين متتابعين قال الثاني من شروط القصاص في النفس عصمة المقتول وآآسيق ان تكلمنا عن العصمة قلنا انها تحصل الاسلام او العهد والامان. قال فلا كفاره ولا ديه على قاتل - [01:10:00](#)

قلنا الحرب هو الذي بينه وبين المسلمين حرب معلنة ليس هناك عهود ولا مواثيق فهذا اصلا مطلوب قتله في المعركة في غير معرفة كذلك او مرتد او مرتد كذلك دم وهدر او زان محصن - [01:10:40](#)

ايضا الانسان المحصن مطلوب قتله لكن يقتل بصفة خاصة وهي رجمه بالحجارة حتى يموت ولو انه مثله. يعني لو كان القاتل مثل المقتول اه لكن مع ذلك بالنسبة لمرتد او الزاني محصن - [01:11:00](#)

ليس لافراد الناس الافتياط على الامر. هذه من مسؤولية الامام ولـي الامر فقتل مرتد لا يكون من الافراد. يكون من اه ولـي الامر. ولا يكون الا بعد التثبت وعدم اه - [01:11:30](#)

يحكم فيه القضاة ويصدق هذا الحكم وكذلك ايضا بالنسبة للزاني محصن لابد من ثبوت الزنا ولابد من الحكم برجمـه ويكون التنفيذ ايضا من قبل الامام. لكن لو افترضنا ان شخصا افتى على الامام - [01:11:50](#)

وهذا الشخص حكم بردمـته. حكمت مثل المحكمة بردمـته وانه يجب قتله واتـى احد الناس وقتلـه. فإنه لا يقتضـ منه لكنه يعزر على يأتي على ولـي الامر. لكن لا لا يقتضـ منه. وهـكذا ايـضا لو كان زاني محـصن - [01:12:10](#)

زال المحـصن مثـلا زـنا باحدـي مـحـارـمه وقتلـه انه لا يخـتص به شـرـطـ ان يـثـبـتـ ذـلـكـ لكنـهـ يـعـزـرـ عـلـىـ يـأـتـيـ عـلـىـ ولـيـ الـامـرـ.ـ يـعـنيـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ القـاتـلـ - [01:12:40](#)

حتـىـ لوـ اـنـ مـثـلـهـ يـعـنـيـ حتـىـ لوـ انـ زـانـيـ مـحـصـنـ قـتـلـ زـانـيـ مـحـصـنـاـ هـذـاـ هـوـ المـقـصـودـ.ـ السـكـرـانـ السـكـرـانـ هـلـ يـقـتـصـ منهـ اوـ لاـ يـقـتـصـ منهـ ؟ـ اـذـاـ قـتـلـ السـكـرـانـ قـالـ هـلـ نـقـولـ اـنـ السـكـرـانـ اـنـهـ مـكـلـفـ اوـ نـقـولـ اـنـهـ فـاـقـدـ العـقـلـ غـيرـ مـكـلـفـ - [01:13:10](#)

اخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ قـالـ اـنـهـ لاـ يـقـتـصـ مـنـ السـكـرـانـ وـلـكـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـنـهـ يـقـتـصـ منهـ وـهـوـ القـوـلـ الـراـجـحـ وـذـلـكـ لـانـهـ لـوـ لـمـ يـقـتـصـ مـنـ السـكـرـانـ لـاتـخـذـ - [01:13:40](#)

ذـريـعـةـ لـلـتـمـادـيـ التـسـاهـلـ فـيـ الدـمـاـ كـلـ مـنـ اـرـادـ اـنـ يـقـتـلـ اـخـرـ سـكـرـ وـقـتـلـهـ وـانـدـرـىـ عـنـهـ القـاصـاصـ.ـ وـبـالـتـالـيـ تعـطـلـ يـتعـطـلـ القـاصـاصـ.ـ وـلـانـ

قال عاصـمـ بـالـشـكـرـ كـوـنـهـ قـدـ عـصـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - [01:14:00](#)

لاـ يـجـعـلـنـاـ نـخـفـ عـنـهـ فـنـقـولـ اـنـهـ لـاـ يـقـتـصـ مـنـهـ وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ عـلـىـ الـعـمـلـ طـيـبـ السـكـرـانـ هـلـ يـقـعـ طـلاقـهـ ؟ـ السـكـرـانـ لـاـ يـقـعـ طـلاقـ اـهـلـ الـعـلـمـ.ـ كـيـفـ لـاـ نـوـقـعـ طـلاقـ السـكـرـانـ ؟ـ وـنـقـتـصـ مـنـهـ عـنـدـمـاـ يـقـتـلـهـ - [01:14:30](#)

ماـ هـوـ السـبـبـ ؟ـ نـعـمـ.ـ نـعـمـ.ـ طـيـبـ اـفـتـرـضـتـ غـيرـ الدـمـاءـ تـكـرـارـ اـتـىـ لـسـيـارـةـ اـنـسـانـ وـكـسـرـ السـيـارـةـ.ـ يـضـمـنـ وـلـاـ مـاـ يـضـمـنـ ؟ـ يـضـمـنـ.ـ نـعـمـ السـكـرـانـ يـؤـاخـذـ بـافـعـالـهـ وـلـاـ يـؤـاخـذـ بـاقـوالـهـ خـذـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ السـكـرـانـ يـؤـاخـذـ بـافـعـالـهـ وـلـاـ يـؤـاخـذـ بـاقـوالـهـ.ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـأـثـورـ عـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.ـ كـمـ ذـكـرـ اـبـنـ الـقـيمـ وـغـيـرـهـ - [01:15:00](#)

فـاقـوالـهـ لـاغـيـةـ طـلاقـهـ لـاـ يـقـعـ قـذـفـ لـوـ قـذـفـ شـخـصـاـ مـاـ يـحـدـ حدـ القـذـفـ هـذـاـ اـصـلـ اـلـاـنـسـانـ كـلـاـمـ مـاـ لـهـ قـيـمـةـ كـلـامـ السـاقـطـ.ـ ذـاكـ النـاسـ تـضـحـكـ مـنـهـ اـصـلـاـ.ـ لـوـ قـذـفـ مـاـ مـاـ يـعـيـرـ - [01:15:40](#)

المـقـذـفـ بـقـذـفـ السـكـرـانـ.ـ الطـلاقـ لـاـ يـقـعـ طـلاقـ السـكـرـانـ.ـ اـمـاـ اـفـعـالـهـ فـيـؤـاخـذـ بـهـاـ.ـ اـذـ لـمـ يـقـتـلـ اـذـ اـتـلـفـ يـظـمـنـ.ـ فـاـذـ القـوـلـ الصـحـيـحـ بـالـنـسـبـةـ لـلـسـكـرـانـ اـنـهـ يـؤـاخـذـ بـافـعـالـهـ وـلـذـكـ قـالـ اـبـمـ اـحـمـدـ كـنـتـ اـقـولـ اـنـ طـلاقـ السـكـرـانـ يـقـعـ فـلـمـ تـبـيـنـتـ فـاـذـ طـلاقـ السـكـرـانـ فـاـذـ -

القول بوقوع طلاق السكران ارتكب معه اثنتين احرمتها عليه وابيحها لغيره. واما فاذا لم اوقع طلاقه فانني ارتكب واحدة بان ابقيها في ذمته. فرجع الامام احمد يقول بعدم كان يقول بقوت طلاق الصخرة ثم رجع الى القول بعدم وقوعه. فاذا القول الصحيح وهو المأثور عن الصحابة ان السكران يؤاخذ بافعاله - 01:16:30

اقواله. الشرط الثالث قال المكافأة بالا يفضل القاتل المقتول حال الجنائية بالاسلام او الحرية او الملك. المكافأة بين المقتول والقاتل فلو كان المقتول كافرا والقاتل مسلما فانه لا يقتضى به لعدم المكافأة - 01:17:00

لعدم المكافأة. وان كان المسلم يعزز يعني قتل مسلم وقتل معاها. يؤزر لكن بغير قتل. لا يقتل به. وذلك لأن الكافر لا يكافي المسلم الكافر ادنى مرتبة من المسلم. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل المسلم الكافر - 01:17:30

وآ كذلك ايضا الحرية الحر لا يقتل بالعبد وهذا عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. واما عند الحنفية فالحر يقتل بالعبد لكن اكثر العلماء على ان الحر لا يقتل بالعبد. اه ووضح المؤلف المقصود قال فلا يقتل مسلم - 01:18:00

وبعد بن كافر ولو حرا ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما قوله او الملك وضح مقصوده قال ولا المكاتب بعده ولو كان ذا رحم محروم له. آ المكاتب لا يقتل بعده. وذلك - 01:18:30

فلانه ملك لهم لانه ملك له. يعني كاتب هذا السيد عبدا فقتله. فلا يقتل به فاذا لا بد من المكافأة بين القاتل والمقتول. قال ويقتل الحر المسلم مذكرا بالحر المسلم لتحقيق المكافأة. ولو انشى. يعني اه - 01:18:50

يكافي الانشى. فلا يقال ان الانشى لا تكافى الذكر. لو قتل رجل امرأة يقتل بها. وهكذا قتلت امرأة رجل تقتل به والرقيق كذلك ان يقتل الرقيق المسلم بالرقيق المسلم. وبمن - 01:19:20

هو اعلى منه. يعني نحن قلنا ان المسلم لا يقتل كافر. لكن لو كان العكس الكافر قتل مسلما يقتل به. وكذلك لو ان العبد هو الذي قتل الحر يقتل به. انما الكلام في الحر - 01:19:40

واذا قتل عبدا الحر اعلى درجة من العبد. والمسلم اعلى درجة من الكافر. قال والذمي كذلك المعنى انه يقتل الذمي الحر بالذمي الحر ويقتل الذمي الرقيق بالذمي الرقيق الشرط الرابع قال ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل. الشرط الرابع اذا عدم الولادة - 01:20:00

الا يكون المقتول ولدا للقاتل. فلا يقتل الاب وان علا ولا الام وان علت بالولد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل والد بولده لا يقتل والد بولده هذا هو الذي عليه عامة اهل العلم. ولا بولد الولد وان سفل وآ - 01:20:30

والوالد جعل الله تعالى في قلبه من الرحمة والشفقة ما يجعله لا يقدم على قتله ولده. اذا كان سويا اذا كان سويا فانه لا يقتل ولده. سواء كان ابا او ام - 01:21:00

فاذا قتل الوالد ولده عرفنا انه لم يقصد قتله. لا يوجد اب او ام من الاسوياء يقتل ولده. الله تعالى جعل في قلوب الوالدين الرحمة والشفقة حتى الحيوان ما بالك بالانسان؟ ولكن وجد قظايا عندنا هنا - 01:21:20

المملكة من اباء وامهات قتلوا اولادهم وقتلوا بهم. فما هو المأخذ الفقهي بحكم القضاة بقتلهم. يمكن قبل سنتين حكم بقتل احد الاباء اللي قتل ولده طفلتها الصغيرة تعيد القضايا. قضايا كثيرة الحقيقة من هذا النوع نسمع بها من حين لآخر. نعم تفضل - 01:21:50

احسنت ومن باب التعزير ليس قصاصا. كلانا هنا انه ما يقتل به قصاصا. لكن اذا رأى القاضي القتل فربما يحكم عليه بالقتل تعزيزا. بناء على القول بان التعزير يكون بالقتل والاجمهور على انه لا يكون التعزير بالقتل. المذهب عند الحنابلة وقول جماهير الفقهاء ان التعزير لا يجوز - 01:22:20

هي الزيادة على عشر جلدات لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى لكن ذهب ابن تيمية رحمة الله وجماهير من اهل العلم الى ان التعزير تجوز فيه الزيادة على عشر عشرة اسواط ولو وصل الى القتل - 01:22:50

وهذا هو الذي عليه العمل اللي اخذوا بالرأي الآخر مع ان رأي اكثر العلماء على ان انه لا يكون التعزير بالقتل فاذا كانت القضية يعني

شنيعة ويعني كل قاعدة لها شواز الاصل في الاب والام - 01:23:10

من عنده من الرحمة ومن الشفقة ما يجعلنا نجزم بأنهما لم يتعمدا قتل ولدهما. لكن قد يوجد بعض اباء وبعض الامهات مما نزع الله من قلبها الرحمة. نعم غالبا يكون مبتلى بالمخدرات. او يكون سكرانا - 01:23:30

او يكون انسان نزع الله من قلبه الرحمة. يعني من الشواذ. فهذا ان يقتل بالتعذير. لا اما قصاصا فلا يقتل به. قصاصا لا يقتل به لعدم تحقق شرط القاتل والمقتول. الاب يعني الوالدين والوالدات بينهما احكام خاصة. لا - 01:23:50

توجد في غيرهما. منها مثل هذا الحكم ان الوالد لا يقتل بولده. منها ان الوالد له ان يأخذ من مال بيده ما شاء بشرط الا يظهره والا يأخذ ويعطيه ولدا اخر. قول النبي - 01:24:20

الله وسلم انت ومالك لابيك ان اطيب ما اكلت من كسبك وان اولادكم كسبكم. ايضا الاحكام الخاصة ان الولد ليس له ان يطالب والده بدين ولو طالبه لم يصح ان ينظر القاضي في القضية ليصرف النظر عنه - 01:24:40

فهذه احكام خاصة بين الوالد وولده. لكن لو كان على العكس الولد هو الذي قتل الوالد. يختص به ام لا يقتضي لان الله جعل الرحمة والشفقة في قلب الوالد لولده قد لا يكون الامر بالعكس قد لا يكون - 01:25:10

بالعكس فالولد اقتضى لو قتل والده او قتل اباه وامه مقتضى بهم كذلك ايضا الولد لا يأخذ مال والده انما العكس الوالد هو الذي يأخذ ما لولده. كذلك ايضا الوالد - 01:25:30

قد يطالب ولده بدين بينما العكس الولد لا يطالب والده بدين قال ويورث القصاص على قدر الميراث القصاص يورث على قدر الميراث فهذا المقتول له ورثة الذين يرثون ما له هم الذين يرثون دمه - 01:25:50

فهذا المقتول مثلا له زوجة له ابناء له اب له ام هو له ورثته فكما يرثون ماله فلا يرثون دمه. فلو ان واحدا منهم تنازل سقط القصاص او تنازلت زوجته سقط قصاص. تنازل احد ابناءه سقط - 01:26:30

قصاص لكن لو كان ابناه موجودين وله اخوة فهل الاخوة يرثون دمه؟ ما يرثون دمه لان الاخوة لا يرثون ماله فلا يرثون دمه. اذا القصاص هو يورث كما المال القصاص يورث كما يورث المال تماما. وهذا معنى قول المؤلف ويورث القصاص على قدر الميراث - 01:26:50

فمتي ورث القاتل او ولده شيئا من القصاص فلا قصاص اذا ورث الانسان دمه او بعض دمه سقط القصاص كيف يرث الانسان دمه او بعث دمه؟ نوضع هذا بامثلة قتل رجل اخ زوجته - 01:27:20

و نحن قلنا ان القصاص يورث. ونفترض ان يعني ان ترث من ورثة التي هي زوجة القاتل. ثم ماتت زوجة القاتل. فورتها قاتل فاذا القاتل ورث الان بعض دمه فيسقط الرصاص. لاحظتم كيف تكون - 01:27:50

قتلا اخا زوجته وزوجته وارثة من المقتول. ثم ان الزوجة ماتت فورتها القاتل القصاص. لان الانسان يعني لا يطالب بدمه. وهكذا ايضا لو قتلت المرأة اخ زوجها يا رب اخ زوجها وزوجها وارث للدم ثم مات زوجها فورثته سقط القصاص - 01:28:20

ايضا لو قتل احد الزوجين الآخر وبينهما ولد فالولد سوف يرث الدم. والولد قلنا ليس له ان يطالب بالقصاص من والده او والدته يسقط الخصاص. اذا لو قتل احد الزوجين الاخر بينه ولد فلا قصاص. هذه - 01:28:50

من المسائل التي ينبغي عدم اشارتها عند العامة. لان بعض الناس ربما يعني تجرا اذا رأى ان ما في قصاص قد يتجرأ لكن نقول انه يعزز يعزز بغير القتل. اذا اذا قتل احد الزوجين - 01:29:20

هو ولد فلا قصاص. عرفنا السبب لان الولد يرث دم والده. والولد ليس له ان يطالب بدم والده. فهذا من معنى قول المؤلف اه فمتي ورث القاتل او ولده شيئا من القصاص فلا قصاص. نعم - 01:29:40

لا لابد ان تكون في عصمته والان يعني آقتل زوجته وبينه هذا الولد الولد ورث الدم. فلا يطالب القتل. لكن لو كان قد طلق هذه الزوجة والولد موجود ايضا. فالولد - 01:30:00

الاشكال الان في الولد. الاشكال في ارث الولد للدم. فمعنى ذلك ان حتى اذا لو طلق الزوجة ايضا المأخذ في هذه القضية هو ان

الانسان اذا ورث دمه او ورث ولده دمه فلا قصاص. نعم - 01:30:20

لا هنا اذا كان ورث لبعضهما غير مؤثر يعني لو قتل احد الزوجين الآخر وليس بينهما ولد فيقتصر منه. نعم مثله نعم مثل ما لو قتله اخاه او قتله والده فيقتصر منه. والا لو قيل بأنه لا يقتصر منه. معنى ذلك كل من اراد - 01:30:40

يقتل قريبا له لم يقتصر منه غير صحيح. لكن مراد الفقهاء هذه المسألة التي ذكرت. انه يرث دمه او بعض دمه وآآ او ان ولده هو الذي يرث. فلا قصاص في هذه الحال. ثم انتقل المؤلف رحمة الله للكلام - 01:31:10

عن استيفاء القصاص يعني كيف يكون القصاص وذكر له شروطا سنتكلم ان شاء الله تعالى عنها يعني كيف يكون استيفاء القصاص هل يصح ان يكون بغير السيف او انه يتعمى السيف؟ ثم القصاص فيما دون الناس واحكامه ثم الديات - 01:31:30

وهذى ان شاء الله سنتناولها التفصيل في الدروس القادمة نقف عند باب شروط استيفاء القصاص نفتح وبه ان شاء الله الدرس بعد صلاة العصر. ونكتفي بهذا القدر. نعم تنازل عن تنازل تنازل من؟ تنازلت عنه - 01:31:50

اي نعم نعم يسقط القصاص. اذا تنازل اي واحد من الورثة اهم شيء ان يكون وارث فيسقط القصاص بالاجماع نعم. الصلح سيأتينا هو الواجب اما القصاص او الدية او العفو. والصلح هو في معنى الدية. لكن الفرق بينه وبين الدية انه قد يكون باكثر من الدية -

01:32:20

فهو داخل في يعني اما القصاص او ان يصبر الى مال اما بصلاح او بدبة او العفو هو داخل في الدية. اذا نكتفي بهذا القدر وان شاء الله تعالى من كان عنده اسئلة - 01:32:50

يا اخوان يسجل سؤاله الان وسنخصص لها جزءا من الوقت للاجابة عنها لعلنا نكتفي بهذا القدر في هذا الدرس والله اعلم وصلى الله وهو سلمى نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:33:10